[244] كتاب الصيد والذباحة قال ا تعالى " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم البر ما دمتم حرما " (1 أباح سبحانه صيد البحر مطلقا لكل أحد، وأباح صيد البر الا في حال الاحرام وفي الحرم. وقال تعالى " يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا " (2. وقال " إذ احللتم فاصطادوا " (3 أي إذ أحللتم من احرامكم فاصطادوا الصيد الذى نهيتكم عنه أن تحلوه وأنتم حرم، بمعنى لا حرج عليكم في اصطياده ان شئتم حينئذ، لان السبب المحرم قد زال، لان معناه الاباحة وان كانت هذه الصورة مشتركة بينها وبين الامر. وا أعلم. (باب أحكام الصيد) أما الذي أحله بقوله تعالى " أحل لكم صيد البحر " فهو على ما قاله المفسرون

1) سورة المائدة: 96. 2) سورة البقرة: 168. 3) سورة المائدة: 2. *